مصلحه الضرائب العقارية
الاداره العامه للشئون القانونيـه
إدارة التشريـع
ملف رقم :٣٣_٤٧/٢

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ١٩٩٠
بشأن
تفسير معنى الحبس الوارد بالكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ١٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن حصر أطيان المنـافع العامة الواقعة على رؤوس الغيطان والحابسة لها. وقد ارتأت فيه المصلحة اتباع ما يلي:-

أولا :

أن القاعدة العامة تقضى بأن " تحصر أرض المنافع بأسماء واضعي اليد الفعليين بصفـة زراعة خفية.

ثانيا :

واستثناء من القاعدة العامة فان أراضى المنافع الحابسة لأطيان آخرين تحصر باســـم صاحب المنفعة الأكبر وذلك على النحو التالى :ـ

(أ) باسم مالك الأرض المحبوسة بأرض منافع طالما كان قائما على زراعة الأرض ملكه.

(ب) باسم المستأجر للأطيان المحبوسة بأرض المنافع.

وإزاء استفسار المحافظات عن المقصود بالحبس في الكتاب الدوري ١٩٨٤/١٦ سالف الذكر.

لذلك تنبه المصلحة إلي مراعاة الآتي :ـ

أن المقصود بالحبس في الكتاب الدوري رقم ١٩٨٤/١٦ هو منع وصول الأشخاص أو الآلات أو المساقي أو المصارف اللازمة لزراعة الأرض إلى الأرض المحبوسة الأمر الذي يؤدى إلى عدم تمكين زارع الأرض المحبوسة سواء كان مالكا أو مستأجرا من زراعة أرضه.

وتطبيقا لذلك تنبه المصلحة إلى مراعاة الأتي:ـ

(١) تحصر أرض المنافع الحابسة باسم مستأجر الأرض المحبوسة باعتباره صاحب المنفعة الأكبر وبصفته مستأجرا للأرض المحبوسة والقائم على زراعتها تطبيقا للفقرة " ب " من البند ثانيا من الكتاب الدوري رقم ١٩٨٤/١٦ـ على أنه في حالة فسخ عقد الإيجار بينه وبين مالك الأرض المحبوسة سواء كان مالكا أو مستأجرا جديدا لها.

(٢) تحصر أطيان المنافع الحابسة باسم مالك الأرض المحبوسة وذلك في حالة زراعة الأرض المحبوسة بالمزارعة بين المالك والمستأجر .

وتنبه المصلحة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة ـ وذلك مع عدم الإخلال بتعليمات المصلحة الصادرة بموجب كتابها الدوري رقم ١٩٨٤/١٦ الصادر في هذا الشأن.

تحريرا في / /١٩٨٨

رئيس المصلحة

يســـرى عمـــر

مصلحه الضرائب العقارية
الاداره العامه للشئون القانونيـه
إدارة التشريـع
ملف رقم :٣٣_٤٧/٢